المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق م س ق

2007/02/12

رسالة دورية رقم 2/3443

مـن وزيـر العـــدل

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول ملفات المرشحين لمزاولة مهنة خبير قضائي.

المرجع: الرسالة الدورية عد 10615/2 وتاريخ 13-05-2004.

ســـلام تـام بوجـــــود مولانـــا الإمـــــام

وبعد، فتبعا للرسالة الدورية المشار إليها أعلاه حول الحرص على إرفاق طلبات الترشيح لمزاولة مهنة خبير قضائي بكافة الوثائق الضرورية والأبحاث اللازمة ومعززة برأي النيابة العامة المعلل في المترشح طبقا للمواد الثانية والثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 17-07-2002 بتطبيق أحكام القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 22-06-2001، مع ترجمة الشهادات العلمية المدلى بها والمحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية.

فقد لوحظ من خلال دراسة الملفات الجديدة الواردة على الوزارة، من طرف اللجنة المكلفة بالبت في ملفات الخبراء القضائيين أنها ترد ناقصة رغم ما ذكر أعلاه، سواء فيما يتعلق بأبحاث الشرطة أو تقارير النيابة العامة أو من حيث المؤهلات العلمية والتقنية والمهنية وما يثبت الممارسة الفعلية في الميدان المطلوب ممارسة الخبرة فيه طبقا للمقاييس المحددة في قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 3 يونيو 2003 الذي تحدث بموجبه أنواع الخبرة

وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، أو ما يتعلق بالترخيص المنصوص عليه في الفصل 15 من قانون الوظيفة العمومية، الشيء الذى يعر قل عمل اللجنة ويضطرها لتأجيل الملفات غير الجاهزة لمكاتبة السيد الوكيل العام للملك المختص قصد تكليف المعني بالأمر للإداء بالوثائق الناقصة، علاوة على تردد المترشحين على هذه الوزارة لمعرفة مآل ملفاتهم.

ونظرا لما ذكر، نطلب منكم إعطاء تعليماتكم للسادة النواب التابعين لكم المكلفين بدراسة ملفات الترشيح لممارسة مهنة خبير قضائي وكذا الموظفين العاملين بكاتبة النيابة العامة المكلفين بالملفات المذكورة، بالحرص مستقبلا على مراعاة الفروع المحددة بقرار وزير العدل المشار إليه أعلاه، وعلى تلقي الطلبات جاهزة مرفقة بكافة الوثائق الضرورية المشار إليها أعلاه، مع تكليف المعنيين بالأمر كتابة بالإدلاء بالوثائق الناقصة، وموافاتنا بالملفات عند انتهاء الأبحاث معززة برأيكم المعلل في المترشح ومرفقة بما يفيد إشعار المعني بالأمر بالإداء بالوثائق الناقصة في حالة رفضه الإدلاء بما طلب منه، وذلك حتى يتسنى عرضها على اللجنة لتتخذ ما تراه مناسبا قانونا.

كما نطلب منكم ـــ وبكل تأكيد ـــ إيلاء هذه الرسالة الدورية ما تستحقه من العناية والاهتمام والحرص على تطبيقها التطبيق السليم، **والسلام**.

مع تحياتي

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: إبراهيم الأيسر

المرفقات:

- ❖ نسخة من القانون رقم 45.00 المنظم لمهنة خبير قضائي،
- ❖ نسخة من المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر بتاريخ 17-07-2002،
- ❖ نسخة من قرار وزير العدل رقم 1081.03 الصادر في 3 يونيو 2003 الذي

تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.